

وسائل الشيعة

[450] 42 - باب استحباب كون الانسان سهل البيع والشراء والقضاء والاقتضاء (22968)

1 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر، عن الحسن بن أيوب، عن حنان، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله: بركة على سهل البيع، سهل الشراء سهل القضاء، سهل الاقتضاء. (22969) 2 - محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله تبارك وتعالى يحب العبد يكون سهل البيع، سهل الشراء، سهل القضاء، سهل الاقتضاء. (22970) 3 - وفي (الخصال) عن محمد بن أحمد بن تميم، عن محمد بن إدريس الشامي، عن الحسن بن محمد الزعفراني، عن عبد الوهاب بن عطاء، عن إسرائيل بن يونس، عن زيد بن عطاء، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلاً إذا باع، سهلاً إذا اشترى، سهلاً إذا قضى، سهلاً إذا استقضى (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2).

الباب 42 فيه 3 أحاديث 1 - التهذيب 7: 18 /

79. 2 - الفقيه 3: 122 / 525. 3 - الخصال: 197 / 6. (1) في المصدر: أقتضى. (2) تقدم في

الحديث 1 من الباب 2، وفي الباب 4 من هذه الأبواب. (*)